

الدستور الكويتي لا يسمح بإفشاء معلومات عن الأفراد إلا بموجب حكم قضائي وهذا ما خالفته الاتفاقية

الاتفاقية الأمنية لم يتم عرضها على مجلس الأمة قبل توقيع وزارة الداخلية عليها وهي قاصرة ومخالفة للدستور الكويتي

موافقة البرلمان (مصر: دستور 1971 المادة 150 دستور 2014 المادة 152 - فرنسا: المادة 35 من دستور 1958 - ألمانيا: المادة 115 من دستور 1949 - البرازيل: المادة 49 (رابعة) من دستور 1988 - العراق: المادة 58 (تاسعا) من دستور 2005 - إيطاليا: المادة 78 من دستور (1947) أما البعض الآخر فيجوز للعرض تابليا لإعلان الحرب، ومثال ذلك دستور البحرين والذي تقضي مادته 36 بأن «الحرب الهجومية محرمة، ويكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور إعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها».

ولا يصح تجاهل تلك المفاهيم حال التصدي لتحديد مدلول المادة 68 من الدستور الكويتي خاصة مع الحرب مسالة تمس مصير الأمة والأى يكون للامة رأى فيها كيف يكون ذلك فهي أولى برقابة المجلس من اعلان الأحكام العرفية مثلاً.

إن مناقشة هذا الأمر بجلسته مجلس الأمة كان أمراً مستحقاً بعد أن بدأت مشاركة قواتنا في الحرب ضد اليمن الشقيق وذلك لبيان الموقف الدستوري منها إحقاقاً للحق وبيانا للتاريخ وعملا بما اقسنا عليه كمتمكين للامة.

وأياً كان الرأي في مسمى العمليات العسكرية التي تبشأها الكويت في هذه الحرب سواء كانت حرب دفاعية أو هجومية وتعني هنا المرسوم أو القرار وشكله الدستوري.

فلم يصدر ثمة مرسوم على حد علم هذا المجلس (آخر من يعلم) سواء بالحرب الدفاعية أو الهجومية. وإن كان هناك مرسوم فاين هذا المرسوم؟ ولماذا لم يعرض على نواب الأمة؟ وهل مازالت الحرب تدور رحاها؟ أم انتهت وفق ما طالعنا به وسائل الاعلام المحلية والعالمية من إنهاء تلك العمليات (عاصفة الحزم)؟ وما هي نتائج مشاركة الكويت في تلك العمليات؟ وما حوت الخسائر التي لحقت بقواتنا؟ وما تكلفة تلك والعمليات اسئلة لا يخالف دستور البلاد.

وإنفسال مرة أخرى إن كان مجلس الأمة لا يدري عن تلك الحرب، فما بسال المواطن الكويتي؟

ونلفت إلى أنه لا يمكن بحال من الأحوال التزجر بحالة الضرورة التي تعني عن الرجوع للمجلس حال صدور مرسوم بالحرب الدفاعية ذلك أن الأوضاع



د. عبدالحميد دشتي متحدثاً في مجلس الأمة

ولدت هذه الاتفاقية قاصرة ومخالفة للدستور، وحيث أن وزارة الخارجية هي من قامت بتمثيل الكويت في الاعمال والجلسات التحضيرية لإبرام تلك الاتفاقية وكان لزاماً عليها أن تعرض نصوص هذه الاتفاقية على المجلس قبل التوقيع عليها الأمر الذي تتوافر معه مسؤولية تلك الوزارة.

ونوضح فيما يلي بعض مظاهر القصور ومخالفة الدستور في تلك الاتفاقية:

● أوردت الاتفاقية الأمنية المبرمة بين دول مجلس التعاون الخليجي والمؤرخة 2012/11/13 بنوداً شملت آلية التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون للمساهمة في مكافحة الجريمة ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية.

● بعد الاطلاع على بنود الاتفاقية ومراجعتها كاملة نرى تعارض بعض موادها مع أحكام الدستور الكويتي والقانون حيث تلاخظ أن هناك قصوراً في بعض موادها أدى إلى ذلك التعارض وفقاً للتالي:

1- المادة الرابعة من الاتفاقية محل البحث والتي تنص على: «تتعاون كل دولة طرف بإحاطة الأطراف الأخرى - عند الطلب - بالمعلومات والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة الطلبة أو المقيمين بها، في مجال اختصاصات وزارات الداخلية».

بمطالعة نص تلك المادة نجد أنه كان يتعين ان يوضع بهذه المادة ماهية تلك المعلومات وحدودها كون أن النص على إطلاقه الحالي من شأنه إطلاق

يد وزارة الداخلية بانتهاك حقوق المواطنين والمقيمين وذلك عن طريق الإفشاء عن كافة بياناتهم لدول أخرى وهذا الأمر الذي نجده يتعارض مع ما نصت عليه المادة (31، 34) من الدستور الكويتي. حيث تنص المادة 31 من الدستور الكويتي على أنه:

«لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».

● كما تنص المادة 34 من الدستور الكويتي على أنه: «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع».

● الأمر الذي يعرض مخالفة نص هذه المادة للدستور الكويتي فضلاً عن تعارضها مع خاصة في ظل أن الدستور الكويتي والقانون لا يسمحان بالإفشاء عن معلومات تتعلق بالأفراد إلا بموجب حكم قضائي.

2- المادة السادسة من الاتفاقية (ب) والتي تنص على: (أ) تبادل المعلومات والخبرات التي شأنها الإسهام في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها وأنواعها، لاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمستجدة، وتقديم الدعم الفني في كافة الشؤون الأمنية بما يحقق التكامل المنشود.

(ب) توحيد القوانين (الأنظمة) والإجراءات، بما يكفل الجريمة في مختلف أشكالها وأنواعها، تحقيقاً لأمن الدول الأطراف. بمطالعة النص الحالي للمادة السادسة فقرة أ، ب نجد أن عبارة الجريمة المنظمة غير الوطنية والمستجدة يكتنفها الغموض فيما يتعلق بوصف الجريمة التي أراد واضح الاتفاقية التعبير عنها وكان عليه أن يوضح بما لا يدع مجالاً للشك تعريفاً لتلك الجريمة وأنظمة لها حتى لا يترك المجال لوزارات الداخلية لدول مجلس التعاون قمع المواطنين وتلفيق التهم الخليجي.

● أما الفقرة (ب) من المادة ذاتها فقد نصت على أن تعمل الدول الأطراف على توحيد القوانين والإجراءات بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها وهذا النص من تلك الفقرة قد خرج عن نطاق التعاون الأمني وآلياته إلى التشريعات ولم يوضح القوانين المراد توحيدها ولو أراد توحيد القوانين فهذا ليس شأنه إنما هو شأن واختصاص أصلي للمجالس التشريعية وكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.

● هذا، وشملت الاتفاقية في المادة 6 فقرة «ب» أنه على دول مجلس التعاون «العمل بقدر الإسكان على توحيد القوانين (الأنظمة) والإجراءات بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها تحقيقاً لأمن الدول الأطراف»، وهو ما يشكل عائقاً فعلياً لدولة الكويت باعتبار أن القوانين الجزائية في الدول الأخرى تتعارض كلياً مع القوانين في دولة الكويت فضلاً عن القوانين في العديد من الدول الخليجية أكثر شدة وأقل رافة بالأفراد.

3- المادة الثامنة والتي جاء فيها: «تبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة والبيانات والمعلومات المتعلقة بهم والإبلاغ عن تحركاتهم».

● وبمطالعة هذه المادة نجد أنه قد اكتنفها الغموض أيضاً خاصة فيما يتعلق بلفظي (المبعدين - أصحاب السوابق الخطرة) حيث لم تحدد المادة فئات المبعدين المراد ببيانات عنهم وكذا لم تبين ماهية السوابق الخطرة حتى يتم تزويد الدولة الأخرى ببيانات عنهم وبصفة عامة فإن نص تلك المادة به انتهاك لحرية المواطنين بالإبلاء ببيانات عنهم ومعلومات عن تحركاتهم لدولة أخرى وهنا وطبقاً لنص المادة المذكورة فإن لفظ المعلومات والبيانات عن الشخص يشمل كل شيء وهو أمر يتناقى مع حريات الأفراد وحقوقهم وهذا ما يتعارض مع نص المادة 30 من الدستور الكويتي والتي تنص على: «الحرية الشخصية مكفولة».

● كما تتعارض هذه المادة مع نص المادة 32 من الدستور الكويتي والتي تنص على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على

الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليه».

● الأمر الذي يتعارض مع مبادئ مواد الدستور الكويتي خاصة أنها تلزم دولة معينة بإعطاء أدق التفاصيل والمعلومات عن بعض الأفراد القاطنين أرضها وذلك دون حكم قضائي يبيح ذلك أو نص قانوني يجيزه.

4- المادة العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية والتي جاء نصها:

المادة العاشرة «تعمل الدول الأطراف بشكل جماعي أو ثنائي، على تحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها، وتقديم الدعم والمساندة - في حالة الطلب - لأي دولة طرف، وفقاً لظروف الدولة أو الدول المطلوب منها وذلك لمواجهة الإضرابات الأمنية والكوارث».

● ونرى أن هذين النصين بهما تعارض تام وكامل مع الدستور الكويتي ودساتير دول مجلس التعاون ذلك أن التعاون الأمني المطلوب تحقيقه بنص المواد المذكورة هو في حقيقته تدخل سافر في شؤون دولة أخرى من دون إرادة شعبيها، كما أن تقديم الدعم والمساندة بالشكل المطلوب أيضاً يشكل حالة من حالات الحرب والتي يلزم معها موافقة البرلمان سواء بالدولة الطالبة أو الدولة التي ستقدم الدعم أو السند، فضلاً عن أن نص المواد المذكورة قد أظهر قصوراً كونه لم يوضح أمثلة أو يضع تعريفاً للأضرار الأمنية وأن خطورة النص الحالي المذكور من شأنه خلق القلاقل بين شعوب دول مجلس التعاون الخليجي في حال تدخل قوى أمنية من دولة أخرى في الدول الأخرى والاعتداء على شعبيها أو المساعدة في الاعتداء عليها وهو الأمر الذي يتعارض تماماً مع المادة الأولى من الدستور الكويتي والتي تنص على:-

«الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها».

● فضلاً عن أنه وبالنظر إلى ما نصت عليه تلك البنود من الاتفاقية يتبين أنها تتيح تدخل الدول الأطراف بشؤون العدل والضبط الخاصة بالدولة المختصة وذلك وهو ما من شأنه التعدي على مفهوم سيادة الدولة على أراضيها ويتعارض مع المادة رقم (159) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن «الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقاً للقانون» والمادة (167) من الدستور التي تنص أنه: «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المبدئين وتنفيذ الأحكام ويرتب القانسون الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمائم الخاصة بين يتولون وظائفها ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن بتولسي الدعوى العمومية وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون».

● الأمر الذي معه تكون تلك المواد تتعارض مع الوارد بنص الدستور الكويتي والقانون وحق الأفراد في تقرير مصيرهم.

5- المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية:

● جاء النص في المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية على تنظيم عمليات المطاردة لاسيما المطاردة البحرية حيث تتيح الاتفاقية اختياراً للحدود وهذا يتعارض مع الدستور الكويتي حيث إن تلك المادة من الاتفاقية تسمح لدول الخليج مطاردة الأشخاص في الدول الأطراف وهو ما يتعارض مع مفهوم سيادة الدولة على أراضيها وبعد تنسلاً للدول الأخرى عن جزء من هذه السيادة وبما يتعارض مع المادة الأولى من الدستور الكويتي والتي نصت على أن «الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها»، فضلاً عن أن تلك المادة (14) من الاتفاقية تتعارض مع نص المادة السادسة من الدستور الكويتي حيث قررت «نظام الحكم في الكويت ديموقراطي والسيادة فيه للأمة مصدر للسلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور»، الأمر الذي من شأنها وتطبيق هذا البند من الاتفاقية (14) تعريض

الأفراد في داخل الأقليم للمطاردة والقبض من قبل سلطات دولية بنهج موسع فيه خرق لمفهوم الدولة.

6- المادة السادسة عشرة والتي جاء نصها:

«تعمل الدول الأطراف، وفقاً لما تقضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، على تسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها، الموجه اليهم اتهام، أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها».

● وبمطالعة نص تلك المادة نجد يتعارض مع الوارد بالدستور الكويتي وخاصة المادة 34 منه والتي تنص على:

«المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع».

● وعليه وحيث جاءت نص المادة السادسة عشرة لتكون أداة صارخة بالاعتداء على حقوق الإنسان التي سلمتها الاتفاقية لأفراد الأمن في دول مجلس التعاون ليعيقوا بها وينتهكوا الحريات في حين أن دساتير الدول وقوانينها قد صاتت الحريات من شتى نواحي الاعتداء عليها.

● فضلاً عن أن ما ورد في المادة 16 من الاتفاقية في مضمونها حيث نصت على أن تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بأن تسلم الأشخاص الموجودين في إقليمها الموجه اليهم الاتهام أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لسدى أي منها وهو ما يتعارض مع نص المادة 46 من الدستور والتي تقر بأن «تسليم اللاجئين السياسيين محظور»، هذا فضلاً عن أن نص تلك المادة يعرض الأفراد للمحاكمات غير العلنية في الدول الأخرى وهذا يتعارض مع نص المادة رقم 165

علي أنه «جلسات المحاكم العلنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون»، إضافة إلى أن تلك المادة تتعارض مع نص المادة 166 من الدستور والتي تنص «حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق» بحيث أنه قد يواجه الأفراد تهما كبرى مخالفة لإجراءات القوانين المحلية وذلك في الدول الأخرى، وقد تكون المحاكمة فيها سرية بعكس القانون الكويتي الذي وضع الأصل في المحاكمات العلنية فضلاً عن اختلاف إجراءات المحاكمة وطول مدتها في بعض الدول.

7- المادة التاسعة عشرة والتي جاء نصها:

«لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول الأطراف فيما بينها، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى هذه الاتفاقيات الثنائية، تطبق الاتفاقية فضلاً عن اختلاف الدولتان في علاقاتها المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقاً للتعاون الأمني الشامل».

● وبمطالعة المادة السابقة نجد أن الوارد بها لاسيما الفقرة الأخيرة منها قد اكتنفها الغموض وحيث أورد عبارة «الأحكام الأقصر تحقيقاً للتعاون الأمني الشامل» ولم يوضح معياراً لتلك الأحكام التي يقصدها وهو أمر من شأنه أيضاً إطلاق يد الأمن في كل بلد للاعتداء وانتهاك حقوق الإنسان ومخالفة أحكام القانون، وهذا ما يتعارض مع نص المادة الثامنة من الدستور الكويتي التي

والتي جاء نصها:

«تعمل الدول الأطراف، وفقاً لما تقضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، على تسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها، الموجه اليهم اتهام، أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها».

● وبمطالعة نص تلك المادة نجد يتعارض مع الوارد بالدستور الكويتي وخاصة المادة 34 منه والتي تنص على:

«المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع».

● وعليه وحيث جاءت نص المادة السادسة عشرة لتكون أداة صارخة بالاعتداء على حقوق الإنسان التي سلمتها الاتفاقية لأفراد الأمن في دول مجلس التعاون ليعيقوا بها وينتهكوا الحريات في حين أن دساتير الدول وقوانينها قد صاتت الحريات من شتى نواحي الاعتداء عليها.

● فضلاً عن أن ما ورد في المادة 16 من الاتفاقية في مضمونها حيث نصت على أن تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بأن تسلم الأشخاص الموجودين في إقليمها الموجه اليهم الاتهام أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لسدى أي منها وهو ما يتعارض مع نص المادة 46 من الدستور والتي تقر بأن «تسليم اللاجئين السياسيين محظور»، هذا فضلاً عن أن نص تلك المادة يعرض الأفراد للمحاكمات غير العلنية في الدول الأخرى وهذا يتعارض مع نص المادة رقم 165

علي أنه «جلسات المحاكم العلنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون»، إضافة إلى أن تلك المادة تتعارض مع نص المادة 166 من الدستور والتي تنص «حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق» بحيث أنه قد يواجه الأفراد تهما كبرى مخالفة لإجراءات القوانين المحلية وذلك في الدول الأخرى، وقد تكون المحاكمة فيها سرية بعكس القانون الكويتي الذي وضع الأصل في المحاكمات العلنية فضلاً عن اختلاف إجراءات المحاكمة وطول مدتها في بعض الدول.

7- المادة التاسعة عشرة والتي جاء نصها:

«لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول الأطراف فيما بينها، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى هذه الاتفاقيات الثنائية، تطبق الاتفاقية فضلاً عن اختلاف الدولتان في علاقاتها المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقاً للتعاون الأمني الشامل».

● وبمطالعة المادة السابقة نجد أن الوارد بها لاسيما الفقرة الأخيرة منها قد اكتنفها الغموض وحيث أورد عبارة «الأحكام الأقصر تحقيقاً للتعاون الأمني الشامل» ولم يوضح معياراً لتلك الأحكام التي يقصدها وهو أمر من شأنه أيضاً إطلاق يد الأمن في كل بلد للاعتداء وانتهاك حقوق الإنسان ومخالفة أحكام القانون، وهذا ما يتعارض مع نص المادة الثامنة من الدستور الكويتي التي

والتي جاء نصها:

«تعمل الدول الأطراف، وفقاً لما تقضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، على تسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها، الموجه اليهم الاتهام، أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لسدى أي منها وهو ما يتعارض مع نص المادة 46 من الدستور والتي تقر بأن «تسليم اللاجئين السياسيين محظور»، هذا فضلاً عن أن نص تلك المادة يعرض الأفراد للمحاكمات غير العلنية في الدول الأخرى وهذا يتعارض مع نص المادة رقم 165

علي أنه «جلسات المحاكم العلنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون»، إضافة إلى أن تلك المادة تتعارض مع نص المادة 166 من الدستور والتي تنص «حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق» بحيث أنه قد يواجه الأفراد تهما كبرى مخالفة لإجراءات القوانين المحلية وذلك في الدول الأخرى، وقد تكون المحاكمة فيها سرية بعكس القانون الكويتي الذي وضع الأصل في المحاكمات العلنية فضلاً عن اختلاف إجراءات المحاكمة وطول مدتها في بعض الدول.

7- المادة التاسعة عشرة والتي جاء نصها:

«لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول الأطراف فيما بينها، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى هذه الاتفاقيات الثنائية، تطبق الاتفاقية فضلاً عن اختلاف الدولتان في علاقاتها المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقاً للتعاون الأمني الشامل».

● وبمطالعة المادة السابقة نجد أن الوارد بها لاسيما الفقرة الأخيرة منها قد اكتنفها الغموض وحيث أورد عبارة «الأحكام الأقصر تحقيقاً للتعاون الأمني الشامل» ولم يوضح معياراً لتلك الأحكام التي يقصدها وهو أمر من شأنه أيضاً إطلاق يد الأمن في كل بلد للاعتداء وانتهاك حقوق الإنسان ومخالفة أحكام القانون، وهذا ما يتعارض مع نص المادة الثامنة من الدستور الكويتي التي

تنص على أنه: «تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة»

8- المادة العشرون (فقرة ج) والتي جاء نصها:

«يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى، ويخضع التعديل للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة».

● وبمطالعة الفقرة السابق ذكرها نجد احتواؤها على قصور واضح في الصياغة حيث لم توضح ما هي تلك الإجراءات التي أوردتها وهذا وإن دل فإنها يدل على ركافة الصياغة ومن ثم الاستهانة بالمنصوص عليه بالدساتير والقوانين وحريات الأفراد.

وبعد وضوح مدى تعارض بعض مواد الاتفاقية مع الدستور الكويتي والقانون وعلى الرغم من ذلك فقد فرضت على الشعب الكويتي بل وفعلت استناداً للفقرة (1) من المادة العشرين (والدليل على ذلك هو توقيع دولة الكويت وعلى الرغم من عدم المصادقة بعد أن أخضعها ظاهر النص لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف إلا أنها قد نفذت ودخلت الاتفاقية بحق دولة الكويت حين التنفيذ عملاً بنص المادة 20 من الاتفاقية وذلك بعد أن مضت الثلاثون يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق اربعة من الدول الموقعة.

المحور الثالث: إهدار حقوق المواطنين خارج الكويت وعدم القيام بواجب حمايتهم من الاستثناء البرلمانية والتهرب من الأسئلة البرلمانية

● بعد وضوح مدى تعارض بعض مواد الاتفاقية مع الدستور الكويتي والقانون وعلى الرغم من ذلك فقد فرضت على الشعب الكويتي بل وفعلت استناداً للفقرة (1) من المادة العشرين (والدليل على ذلك هو توقيع دولة الكويت وعلى الرغم من عدم المصادقة بعد أن أخضعها ظاهر النص لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف إلا أنها قد نفذت ودخلت الاتفاقية بحق دولة الكويت حين التنفيذ عملاً بنص المادة 20 من الاتفاقية وذلك بعد أن مضت الثلاثون يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق اربعة من الدول الموقعة.

المحور الثالث: إهدار حقوق المواطنين خارج دولة الكويت وعدم القيام بواجب حمايتهم من الاستثناء البرلمانية والتهرب من الأسئلة البرلمانية

● بعد وضوح مدى تعارض بعض مواد الاتفاقية مع الدستور الكويتي والقانون وعلى الرغم من ذلك فقد فرضت على الشعب الكويتي بل وفعلت استناداً للفقرة (1) من المادة العشرين (والدليل على ذلك هو توقيع دولة الكويت وعلى الرغم من عدم المصادقة بعد أن أخضعها ظاهر النص لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف إلا أنها قد نفذت ودخلت الاتفاقية بحق دولة الكويت حين التنفيذ عملاً بنص المادة 20 من الاتفاقية وذلك بعد أن مضت الثلاثون يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق اربعة من الدول الموقعة.

المحور الثالث: إهدار حقوق المواطنين خارج دولة الكويت وعدم القيام بواجب حمايتهم من الاستثناء البرلمانية والتهرب من الأسئلة البرلمانية

● بعد وضوح مدى تعارض بعض مواد الاتفاقية مع الدستور الكويتي والقانون وعلى الرغم من ذلك فقد فرضت على الشعب الكويتي بل وفعلت استناداً للفقرة (1) من المادة العشرين (والدليل على ذلك هو توقيع دولة الكويت وعلى الرغم من عدم المصادقة بعد أن أخضعها ظاهر النص لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف إلا أنها قد نفذت ودخلت الاتفاقية بحق دولة الكويت حين التنفيذ عملاً بنص المادة 20 من الاتفاقية وذلك بعد أن مضت الثلاثون يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق اربعة من الدول الموقعة.

المحور الثالث: إهدار حقوق المواطنين خارج دولة الكويت وعدم القيام بواجب حمايتهم من الاستثناء البرلمانية والتهرب من الأسئلة البرلمانية

● بعد وضوح مدى تعارض بعض مواد الاتفاقية مع الدستور الكويتي والقانون وعلى الرغم من ذلك فقد فرضت على الشعب الكويتي بل وفعلت استناداً للفقرة (1) من المادة العشرين (والدليل على ذلك هو توقيع دولة الكويت وعلى الرغم من عدم المصادقة بعد أن أخضعها ظاهر النص لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف إلا أنها قد نفذت ودخلت الاتفاقية بحق دولة الكويت حين التنفيذ عملاً بنص المادة 20 من الاتفاقية وذلك بعد أن مضت الثلاثون يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق اربعة من الدول الموقعة.

المحور الثالث: إهدار حقوق المواطنين خارج دولة الكويت وعدم القيام بواجب حمايتهم من الاستثناء البرلمانية والتهرب من الأسئلة البرلمانية

● بعد وضوح مدى تعارض بعض مواد الاتفاقية مع الدستور الكويتي والقانون وعلى الرغم من ذلك فقد فرضت على الشعب الكويتي بل وفعلت استناداً للفقرة (1) من المادة العشرين (والدليل على ذلك هو توقيع دولة الكويت وعلى الرغم من عدم المصادقة بعد أن أخضعها ظاهر النص لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف إلا أنها قد نفذت ودخلت الاتفاقية بحق دولة الكويت حين التنفيذ عملاً بنص المادة 20 من الاتفاقية وذلك بعد أن مضت الثلاثون يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق اربعة من الدول الموقعة.

المحور الثالث: إهدار حقوق المواطنين خارج دولة الكويت وعدم القيام بواجب حمايتهم من الاستثناء البرلمانية والتهرب من الأسئلة البرلمانية

● بعد وضوح مدى تعارض بعض مواد الاتفاقية مع الدستور الكويتي والقانون وعلى الرغم من ذلك فقد فرضت على الشعب الكويتي بل وفعلت استناداً للفقرة (1) من المادة العشرين (والدليل على ذلك هو توقيع دولة الكويت وعلى الرغم من عدم المصادقة بعد أن أخضعها ظاهر النص لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف إلا أنها قد نفذت ودخلت الاتفاقية بحق دولة الكويت حين التنفيذ عملاً بنص المادة 20 من الاتفاقية وذلك بعد أن مضت الثلاثون يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق اربعة من الدول الموقعة.

المحور الثالث: إهدار حقوق المواطنين خارج دولة الكويت وعدم القيام بواجب حمايتهم من الاستثناء البرلمانية والتهرب من الأسئلة البرلمانية

جمعية الطيارين ومهندسي الطيران الكويتية

إعلان هام

الأخوة/ أعضاء الجمعية العمومية الأفاضل

يرجى العلم بأن آخر موعد لسداد الاشتراكات السنوية المتأخرة للأعضاء غير المسددين لاشتراكاتهم هو يوم الخميس الموافق 2015/5/21 الساعة الخامسة مساءً، ويوافق ذلك التاريخ موعد إغلاق باب الترشيح، وحرصاً من مجلس الإدارة على مزولة أعضاء الجمعية العمومية لحقهم في الانتخاب والترشيح بناءً على بنود النظام الأساسي للجمعية، فإنه يرجى الإسراع بالسداد قبل هذا التاريخ.

مجلس الإدارة

جمعية العبدلي الزراعية التعاونية

إعلان للسادة المساهمين الكرام

تم بوعن الله وتوفيقه إنعقاد الجمعية العمومية العادية مساء يوم الخميس الموافق 2015/5/7 وتمت المصادقة على تقرير مجلس الإدارة والتصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية السنوية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31، كما تم الإطلاع على التقارير المالية والإدارية لمراقبي الوزارة للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 والميزانية التقديرية عن السنة المالية التي تنتهي في 2015/12/31 كما تم تعيين مراقب حسابات الجمعية وتحديد أتعابه.

وقد عقد مجلس الإدارة إجتماعه الأول في دورته الجديدة بتاريخ الأحد الموافق 2015/5/10 الساعة السابعة مساءً لإعادة تشكيل الهيئة الإدارية لمجلس الإدارة وتشكيل اللجان الرئيسية وقد تم تشكيل المناصب الإدارية واللجان على النحو التالي:-

الإسم	المنصب
السيد / خالد سليمان العريضان	رئيس مجلس الإدارة
السيد / خالد عبدالله سيف الجحني	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد / د.عبدالرزاق مرضي الشمري	أمين السر
السيد / مساعد جاعد جالي الحربي	أمين الصندوق
السيد / ثامر سعد قصاب المطوع	رئيس اللجنة المالية والإدارية
السيد/يوسف جاسم يعقوب الوزان	رئيس لجنة المشتريات وممثل الجمعية لدى الإتحاد الإنتاجي
السيد/يوسف محمد عبدالرزاق البطي	رئيس لجنة الخدمات الإجتماعية
السيد / غازي مرزوق مبارك المطيري	عضواً
السيد / محمد فهد عامر المطيري	عضواً

ويتقدم مجلس الإدارة بخالص الشكر والتقدير لجميع الأخوة أعضاء الجمعية العمومية على ثقتهم الغالية ونعاهدهم على بذل المزيد من الجهد والعباءة في خدمة مصالح الجمعية والنهوض بها نحو الأفضل.

والله ولي التوفيق،،،

(مجلس الإدارة)

